فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك لنقص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث وسعيته **ولهذا** قصر التشبيه به على معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الوراق في شرحه ٥ الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة كالمكاتب في حدوده ٥ وارثه جنايته ٥ وميراثه ٥ وشهادته ٥ وذكر الوكيل ثم قال والمعنى الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهى فافاد بهذا ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبة ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدبر ٥ **وفي** الترخانية قال لعبده انت حر على قيمة رقبتك فقبل وهو بمنزلة المحرر لو ابرأ المولى المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابراء فاذا برئ يحصل العتق فاذا رد صار البدل دينا عليه وهو حر انتهى **فهذا** يسعى وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة نص فيها على ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محجورا لان المدبر حر مديون ان سعى فيما نوعد من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما استناده للامام وان وقع في بعض الكتب يؤول لما علمت من تقسيم الامام المستسعى الى قسمين والمدبر من القسم الذي يسعى في دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته **وقوله** كما في الجمع من الجنايات ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى قد يقال ان هذا مفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على عمومه فيتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر مديون تجب بها على عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه قال في الكنز وعبده وعاقلة المعتق قبيل مولاه **قوله** وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه فيه ما فد مناه فلا نسلم ان مجرد تشبيهه المدبر بالمكاتب تكون حال سعايته رقيقا للنفي على هوية المدبر بمجرد موت سيده ٥ وصاحب الكافي قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عند خروج المنظومة من التقسيم وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنفي الشارع **قوله** في البحر وكذا المحرر عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعاية كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لم اره فيها ٥ وعبارتها لا تقبل شهادته المدبر انتهى وموضعه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده اما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة **ولكن** قد نص على ذلك في فصول العمادي ومهذب الخاصي بقوله المريض اذا اعتق

عبدا

عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل النسخ بعد النفاذ **ووجه** عدم تسليم استناده للامام انه قد يكون ما هو ذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ويرجح ذلك قوله لانه من التصرفات التي لا تحتمل النسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديون كيف يقال انه من التصرفات التي لا تحتمل النسخ بعد النفاذ فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم قال في الهداية وينظر في وصايا الصغير وقد ٥ رأيته وعزاه في الصغير بقوله في الباب الثاني من الدفتر الثاني من الزيادات انتهى **وأقول** يمكن ان يكون ما هو ذا من مجرد تشبيه المستسعى بالمكاتب فالتوقف ليس في عتقه انما هو في سقوط السعاية عنه لتصرف المريض فيما تعلق به من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا ولا بعضا فينقض بعضه او كل يكون نقضا حكميا يلزمه السعاية على المعتق في المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث بإسقاط السعاية **لان هذا** يعارضه نص الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من يسعى لفك رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على مال او خدمة والثاني من يسعى لدين لزمه الاول عبد من سعايته والثاني حر مديون والمنجز عتقه في المرض حر مديون ان لزمته السعاية **ولان** سلم وصح نقله عن الامام نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافقة نص الشارع **وليصدق** تعريف التدبير الموجب بعتق المدبر بمجرد موت مولاه من غير توقف على شئ كما قال ٥ المحقق الكمال ابن الهمام التدبير شرعا العتق المعلق بعد الموت في الملك معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه كملا لا توقف له على غيره وتعلق السعاية به لا مرعارض فمن نص على توقف عتقه كذا او بعضا الى ادا السعاية لم يجرد المناط ٥ وابطل تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع **روي** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا لزوال الملك للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى كلامه لا يكلام احتراز فاستحال توقف عتقه على شئ غير شرطه فلا يعمل على ما قالته ومنه **قوله** في البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح الجمع للصنف **أقول** ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه ان يؤدي قيمة نفسه لولي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)